مرســـوم ســـلطاني

رقـــم ٢٩ /٢٠١٣

بإصـدار قانـون المعامـلات المدنيـة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وبعد العرض على مجلس عمان ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام قانون المعاملات المدنية المرفق .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صـدر في : ٢٥ من جمادى الثانية سنة ١٤٣٤هـ

الموافـــق : ٦ من مايـــــــــــو سنة ٢٠١٣م

قابوس بن سعيد

ســلطـان عمـــان

قانـون المعامـلات المدنيـة

الباب التمهيـدي

الفصـــل الأول

أحكـــام عـــامة

الفـــــرع الأول

القـــانـــــون

المـادة (١)

تسري أحكام هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها ومعناها ، ولم تنظمها قوانين خاصة ، فإذا لم يوجد نص في هذا القانون حكمت المحكمة بمقتضى أحكام الفقه الإسلامي ، فإذا لم توجد فبمقتضى المبادئ العامة للشريعة الإسلامية ، فإذا لم توجد فبمقتضى العرف .

المـادة (٢)

يرجع في فهم النـص وتفسيـره وتأويلـه ودلالتـه إلى قواعـد الفقــه الإسلامي وأصوله .

المـادة (٣)

لا يسري هذا القانون على ما سبقه من الوقائع إلا إذا وجد نص قانوني صريح يقضي بذلك .

الفرع الثانـي

تطبيق القانون

١ - التطبيق الزمني للقانون

المـادة (٤)

لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريـع لاحق ينص صراحة على هـذا الإلغاء ، أو يشتمـل على نص يتعـارض مـع النـص التشريعـي القديـم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .

المـادة (٥)

تحسب المواعيد بالحساب القمري ما لم ينص القانون على غير ذلك .

المـادة (٦)

١ - تسري النصوص المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط المقررة في تلك النصوص .

٢ - إذا كان الشخص كامل الأهلية بمقتضى نصوص قديمة ، ثم أصبح فاقد الأهلية أو ناقصها بمقتضى نصوص جديدة فلا أثر لذلك في تصرفاته السابقة .

المـادة (٧)

١ - تسري النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل .

٢ - تسري النصوص القديمة على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه ، وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة .

المـادة (٨)

١ - إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك .

٢ - إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من جميع المدة التي قررها النص الجديد فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي .

المـادة (٩)

تسري على أدلة الإثبات النصوص النافذة عند إعدادها أو في الوقت الذي كان يجب إعدادها فيه .

٢ - التطبيق المكاني للقانون

المـادة (١٠)

القانون العماني هو المرجع في تكييف العلاقات عندما تتنازعها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها .

المـادة (١١)

١ - يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم ، ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في سلطنة عمان وتترتب

آثارها فيها ، إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه فإن الأجنبي يعتبر في هذا التصرف كامل الأهلية .

٢ - يسري على النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي ، فإذا باشرت نشاطا في سلطنة عمان فإن القانون العماني هو الواجب التطبيق .

المادة (١٢)

يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين وقت انعقاد الزواج .

المادة (١٣)

١ - يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج على أنه إذا اتحدت جنسية الزوجين بعد الزواج يطبق قانون جنسيتهما على آثار الزواج .

٢ - يسري على الطلاق قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق ، ويسري على التطليق والفسخ قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى .

المادة (١٤)

في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين عمانيا وقت انعقاد الزواج يسري القانون العماني وحده فيما عدا شروط الأهلية للزواج .

المادة (١٥)

يسري على الالتزام بالنفقة بين الأقارب قانون المدين بها .

المادة (١٦)

يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية فاقدي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين قانون الشخص الذي تجب حمايته .

المادة (١٧)

١ - يسري على الميراث والوصية وجميع التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون الدولة التي ينتمي إليها المورث أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته .

٢ - يسري على شكل الوصية وجميع التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون الدولة التي تم فيها التصرف .

المـادة (١٨)

تـؤول إلـى سلطنـة عمـان الحقـوق الماليـة الموجـودة على إقليمهـا الخاصـة بالأجنبـي الذي لا وارث له .

المـادة (١٩)

يسري على الحيازة والملكية وجميع الحقوق العينية الأخرى قانون الموقع فيما يختص بالعقار ، ويسري بالنسبة إلى المنقول قانون الجهة التي يوجد فيها المنقول وذلك وقت تحقـق السبـب الـذي ترتـب عليـه كسـب الحيازة أو الملكيـة أو الحقـوق العينيـة الأخـرى أو فقدها .

المـادة (٢٠)

١ - يسـري على الالتزامـات التعاقديـة قانـون الدولـة التـي يوجـد فيهـا الموطن المشترك للمتعاقدين ، فإن اختلفا موطنا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد ما لم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك .

٢ - قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت في شأن هذا العقار .

المـادة (٢١)

تخضـع العقـود ما بيـن الأحيـاء لقانـون الدولـة التـي تـم فيها التعاقد ، ويجوز للمتعاقدين الاتفاق صراحة أو ضمنا على خلاف ذلك .

المـادة (٢٢)

١ - يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون الدولة التي وقع فيها الفعل المنشيء للالتزام .

٢ - لا تسري أحكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في سلطنة عمان وإن كانت تعد غير مشروعة في الدولة التي وقعت فيها .